سلسلة مبادئ في علم الفرائض 3

حقائق وأرقام
على عدالة تقسيم الميراث بين الأنام

للقاضي الشرعي فضيلة الشيخ الدكتور/

أيمن خميس حماد

1442هـ - 2020م

الطبعة الأولى

1442هـ.

2020م.



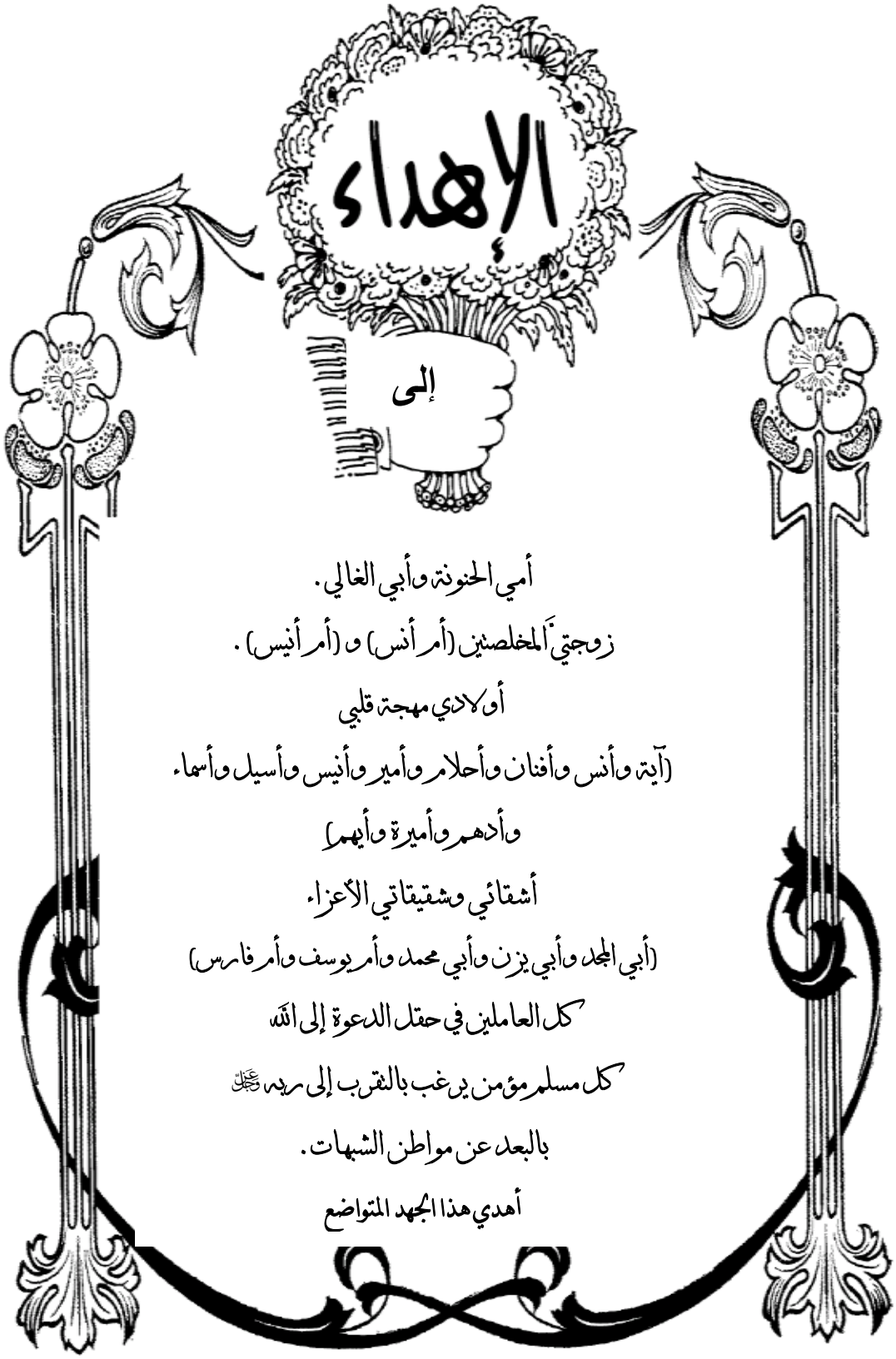
حقوق الطبع محفوظة:

لفضيلة الشيخ الدكتور/ أيمن بن خميس حماد

ولا يجوز نسخ أو تصوير أي جزء من الكتاب إلا بموافقة خطية من المؤلف.


بسم الله الرحمن الرحيم

قال ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ
مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا ٧﴾ النساء: 7.



الإهداء

إلى

أمي الحنونة وأبي الغالي.

زوجتيَ المخلصتين (أم أنس) و (أم أنيس).

أولادي مهجة قلبي

(آية وأنس وأفنان وأحلام وأمير وأنيس وأسيل وأسماء.

وأدهم وأميرة وأيهم)

أشقائي وشقيقاتي الأعزاء.

(أبي المجد وأبي يزن وأبي محمد وأم يوسف وأم فارس)

كل العاملين في حقل الدعوة إلى الله

كل مسلم مؤمن يرغب بالتقرب إلى ربه ﷻ

بالبعد عن مواطن الشبهات.

أهدي هذا الجهد المتواضع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى أصحابه الأخيار، وأزواجه الأطهار، ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد..... :-

علم الفرائض (المواريث) من أهم العلوم وأجلها وما دفعني لتجميع هذه الورقات في هذا الكتيب الذي أسميته (حقائق وأرقام ... على عدالة تقسيم الميراث بين الأنام) - مع انتشار هذا العلم في بطون الكتب المتخصصة في هذا المجال - هو مساهمة في بيان هذه الحقيقة التي لا ينكرها إلا جاحد للحق، لا سيما أنها كانت جزء من أطروحة الدكتوراه – مع بعض الزيادات اليسيرة-).

جمعت بعض الردود التي فيها إجابة على شبهة الظلم التي يطرحها الغرب على هذه الفريضة العظيمة، وربما لم أحط بها كلها، أو أفندها كلها، ولكن ذكرت أمثلة لأهم الردود عليها وذلك من باب أن العلم بالشيء خير من الجهل.

كما لا أنسى شكر فضيلة الشيخ /عمر محمود نوفل قاضي المحكمة العليا الشرعية على مراجعته الكتاب مشكوراً.

فإن كان من توفيق فهو من الله صاحب الفضل والامتنان، وإن كان من زلل فمن نفسي ومن وساوس الشيطان.

وحرر في: 12 ربيع الأول لعام 1443هـ.

وفق: 2020/10/29م.

كتبه أخوكم

فضيلة الشيخ الدكتور/أيمن بن خميس حمّاد

أهمية علم الميراث وفضل تعلمه:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالميراث أيّما اهتمام، لم لا وقد أولاه القرآن الكريم العناية الفائقة وهو الذي فصّل غالب أحكامه وبيّن فرائضه على خلاف كثير من الأمور التشريعية الأخرى كالصلاة والزكاة –على الرغم من أهميتهما– فقد ذكرتا على الإجمال، وتكمن هذه الأهمية في أن المتنازعين في هذه المسألة هم أفراد الأسرة الواحدة، واللبنة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي. وقد جاءت هذه الأحكام التشريعية العادلة مفصلة في سورة النساء فقال ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ

أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ
يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ
دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ
أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ
مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ
وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾(1).

وقوله ﷻ في موطن آخر من نفس السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ
ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ
أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ

1 - سورة النساء: الآيتين 11-12.

فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾(1).

قال الإمام **السرخسي** رحمه الله: "**اعلم بأن الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين**"(2).

قال **السُّـــهَيْلِيُّ** رحمه الله: "نَظَرْت فِيمَا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَحُدُودٍ وَأَحْكَامٍ فَلَمْ أَجِدْهُ افْتَتَحَ شَـــيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِمَا افْتَتَحَ بِهِ آيَةَ الْفَرَائِضِ، وَلَا خَتَمَ شَـــيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِمَا خَتَمَهَا بِهِ، فَإِنَّـهُ قَـالَ فِي أَوَّلِهَـا: ﴿...يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ...﴾، فَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُوصٍ تَنْبِيهًا عَلَى حِكْمَتِهِ فِيمَا أَوْصَى بِهِ وَعَلَى عَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَقَالَ حِينَ خَتَمَ الْآيَةَ: ﴿... وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾(3).

---

1 – سورة النساء: الآية 176.

2 – السرخسي/المبسوط (252/29).

3 – عليش/منح الجليل شرح مختصر خليل (592/9).

لقد حث النبي ﷺ على تعلم هذا العلم؛ لما له من أثر واضح في حل الخلاف بين المتنازعين في أحاديث منها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي)** (1).

وسبب ذكر النبي ﷺ أنه نصف العلم؛ أن الأحكام الأخرى متعلقة بحال حياة الإنسان أما الميراث متعلق بحال وفاته. قال **الأمير الصنعاني** رحمه الله: "سماه نصفًا له مجازًا أو اهتمامًا بشأنه وحثًا للنفوس على تعلمه"(2).

قَالَ ابْنُ **عُيَيْنَةَ** رحمه الله: "إِنَّمَا قِيلَ لَهُ: نِصْفُ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي تَعَلُّمِ الْفَرَائِضِ وَتَعْلِيمِهَا وَالتَّحْرِيضُ عَلَى حِفْظِهَا، لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ تُنْسَى وَكَانَتْ أَوَّلَ مَا يُنْزَعُ مِنْ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الِاعْتِنَاءَ أَهَمُّ وَمَعْرِفَتَهَا لِذَلِكَ أَقْوَمُ"(3).

---

1 –**ضعيف**. أخرجه ابن ماجه في سننه (908/2) ح(2719)، وضعفه الألباني.

2 – الصنعاني/التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (63/5).

3 – الشوكاني/نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (66/6).

قال **المناوي** رحمه الله: "إذ في الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت أي قسم واحد منه، سماه نصفًا توسعًا في الكلام أو اعتبارًا بحالتي الحياة والموت، أو المراد أنه نصف العلم لما فيه من كثرة الغرض والتقدير والتعلقات"(1).

ومنها حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: **(الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ)** (2).

وقَالَ **عُمَرُ** رضي الله عنه: "**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ**"(3).

ومنها حديث ابْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: **(تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيَنْقُصُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)** (4).

---

1 – المناوي/فيض القدير شرح الجامع الصغير (254/3).

2 – **ضعيف** أخرجه أبو داود في سننه (78/3) ح (2887)، وضعفه الألباني.

3 – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (239/6) ح (31034).

4 – **ضعيف**. أخرجه الدارمي في سننه (298/1) ح (227).

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: "مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ الْفَرَائِضَ كَالْيَدَيْنِ بِلَا رَأْسٍ"(1).

وقد أثنى عُمَرَ رضي الله عنه عندما خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ على من تعلم هذا العلم فقَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلِيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلِيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ"(2).

وقد أثنى عليهم عُمَرُ رضي الله عنه بما سمعه من معلمه الأول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ما كان يبخس الناس حقهم؛ بل يصفهم بما فيهم من العلم والفضل كما في حديث أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)(3).

---

1 – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (239/6) ح (31035).

2 – المصدر السابق ح (31039).

3 – صحيح لغيره. أخرجه ابن حبان في صحيحه (74/16) ح (7131)، وصححه الألباني لغيره.

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـــعُودٍ ﷺ: "**مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ الْفَرَائِضَ وَالْحَجَّ وَالطَّلَاقَ فَبِمَ يَفْضُلُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ؟**"(1).

1 – ابن العربي/أحكام القرآن (430/1).

التحذير من مخالفة أمر الله فيه:

كما حث الشرع الإسلامي الحنيف على تعلم هذا العلم لفضله وشرفه وقدرته على إعطاء الناس حقوقهم التي ضُيِّعت من قبل أقرب الناس منهم، حذّر أيضًا وتوعد من يخالف الالتزام بأوامر الله ﷻ فيه فقال ﷻ في كتابه بعد ذكر آيات الميراث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ (1).

قال **ابن كثير** ﷺ في تفسيره: "أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضًا بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله

1 - سورة النساء: الآيتين 13-14.

وفريضته وقسمته ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾ أي، لكونه غيَّر ما حكم الله به وضادَّ الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم"(1).

قال **السعدي** رحمه الله في تفسيره: "أي تلك التفاصيل التي ذكرها في المواريث حدود الله التي يجب الوقوف معها وعدم مجاوزتها، ولا القصور عنها، وفي ذلك دليل على أن الوصية للوارث منسوخة بتقديره تعالى أنصباء الوارثين. ثم قوله عز وجل: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ ١٣﴾، فالوصية للوارث بزيادة على حقه يدخل في هذا التعدي، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)(2)، ثم ذكر طاعة الله ورسوله ومعصيتهما

---

1 – ابن كثير/تفسير القرآن العظيم (203/2).

2 – **صحيح**. أخرجه ابن ماجه في سننه (278/4) ح (2714)، وصححه الألباني.

عمومًا ليدخل في العموم لزوم حدوده في الفرائض أو ترك ذلك فقال ﷻ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ بامتثال أمرهما الذي أعظمه طاعتهما في التوحيد، ثم الأوامر على اختلاف درجاتها واجتناب نهيهما الذي أعظمُه الشرك بالله، ثم المعاصي على اختلاف طبقاتها ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ فمن أدى الأوامر واجتنب النواهي فلا بد له من دخول الجنة والنجاة من النار ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ الذي حصل به النجاة من سخطه وعذابه، والفوز بثوابه ورضوانه بالنعيم المقيم الذي لا يصفه الواصفون"(1).

وإن المتأمل في الكلام السابق يجد أن الإسلام قد اهتم اهتمامًا عظيمًا بفريضة الميراث، ووضحها وأجلاها بما لا يدع مجالًا للبس فيها، كما أنه قد حذّر وتوعد كل من يتعدى حدود الله تعالى في هذه الفريضة بتقسيمها على غير ما فرض الله وشرع.

---

1 – السعدي/تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (170).

نظام الميراث عبر التاريخ:

أولًا: نظام الإرث عند الشعوب غير المسلمين (1):

نظام الميراث بين الشعوب المختلفة يصف الأنظمة التي قد تأتي في الحياة فيما يتناسب مع احتياجات الناس بحسب بيئتهم والتحديات المحيطة بهم وفيما يلي وصف لبعض الأنظمة التاريخية للميراث في أغلب أنحاء العالم:

أولًا: الميراث عند قدماء المصريين:

لقد عرفه قدماء المصريين حيث كانت الأرض بمصر ملكًا للفراعنة، في حين لم يملك المواطنون الأرض إلا في عهد الملك (بخوريوس) من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي ملكت مصر سنة (731) قبل الميلاد، وكانت طريقة التوريث عندهم أن يحل أرشد الأسرة محل المتوفى في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكيتها.

---

1 – **انظر**، الصعيدي/الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية ص (6)، عاشور/علم الميراث ص (9)، موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki.

وقيل: إن ميراث الأنثى كان أقل من ميراث الذكر وذلك باختيارها، كما كانوا يورثون الزوج والأم والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

ثانيًا: الميراث عند قدماء الرومان:

كان عبارة عن إقامة خليفة للمتوفى يختاره في حياته من أبنائه أو من غيرهم بشرط موافقة القبيلة على هذا الاختيار، وفي سنة **543**م تغير الوضع وأصبحت القرابة قاعدة للميراث، وينحصر الإرث في فروع الميت ثم أصوله ثم الإخوة الأشقاء ونسلهم، ثم الأخوات الشقيقات ونسلهن، ثم الإخوة لأب ونسلهم، ثم الأخوات لأب ونسلهن، ثم الإخوة لأم ونسلهم، ثم الأخوات لأم ونسلهن.

وكل طبقة من هذه الطبقات يتساوى فيها الذكور والإناث في الميراث وإذا لم يترك المتوفى فروعًا ولا أصولًا ولا إخوة ولا أولاد إخوة يرثه قريبه البعيد، إذا لم توجد له قرابة بعيدة كانت التركة للدولة، لذا لم يكن للزوجين حق التوارث من بعضهما لعدم القرابة.

ثالثًا: الميراث عند قدماء اليونان:

كان الميراث عند قدماء اليونان أقرب شبها بالميراث عند قدماء الرومان في إقامة خليفة للميت، إلا أنهم ارتأوا أن هذه الوصية تحتاج إلى القضاء بصحتها خشية النزاع. فإذا مات المُوصِي أصبح الوصَي رئيسًا على الأسرة، يتصرف في أموالها وأفرادها كيف يشاء، يزوج من يشاء من بنات الأسرة، ويمنع زواج من يشاء منهن.

رابعًا: الميراث عند الأمم الشرقية القديمة (1):

كان الميراث عندهم أن يحل البكر من الأولاد محل أبيه، وعند عدم وجود البكر يقوم مقامه أرشد الذكور من الأولاد، ثم الإخوة، ثم الأعمام، وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة، وكانوا يحرمون الأطفال والنساء من الميراث.

---

1 – المراد بالأمم الشرقية القديمة هم الكلدانيون والآرام والسريان والفينيقيون وغيرهم من فروعهم.

خامسًا: اليهود:

الميراث أبوي –أي يأتي من الأب– الذي يورث نسله من الذكور فقط (البنت لا ترث)، والابن البكر يتلقى ضعف ما يرثه إخوته الباقين.

سادسًا: النصارى:

اتبع القدماء في تنظيم مواريثهم ما كان يجري عليه العمل في شريعة اليهود، وبعض ما جاء في القانون الروماني والشرائع الأخرى.

سابعًا: إسبانيا:

جميع الأطفال ذكورًا وإناثًا كانوا جزءًا من الميراث على حد سواء، ولكن طفلًا واحدًا فقط يرث المنزل وحصة أكبر من الأرض، يرث ثلث جميع الميراث، وفي بعض القرى يتلقى ثلثي الميراث بينما يتلقى الأطفال الآخرين نصيبهم من المال.

في المناطق الساحلية في غاليسيا كانت البنت الصغرى في كثير من الأحيان وريث متميز، بينما في المناطق الداخلية كان الوريث المتميز في كثير من الأحيان هو الابن

البكر، كان ذكر البكورة هو الشائع بين الفلاحين، بينما الفلاحين في بقية البلاد تقوم بتقسيم الميراث بين جميع الأطفال.

ثامنًا: السويد:

من القرن الثالث عشر حتى القرن التاسع عشر كان الأبناء الذكور يرثون ضعفي الإناث، وقد تم تقديم هذه القاعدة من قبل ريجينت بيرغر يارل، وعلى الرغم من إدخال هذه القوانين إلا أنه بقي الابن الأكبر يرث أرض والديه في مقابل رعايته لهم في شيخوختهم، وكان إخوته يأخذون التعويض النقدي مقابل التخلي عن مطالبهم في أرض الأسرة.

تاسعًا: بولندا:

وراثة الابن الأكبر هي الممارسة الأكثر شيوعًا بعد القرن الـ(15)، ولكن كان هناك تباين إقليمي عالي، واستمر هذا التنوع حتى أوقات لاحقة، والذي عزز من هذا التنوع تأثير الدول المجاورة مع النظم الأسرية المختلفة.

عاشرًا: بورما:

في ميانمار قبل الاســـتعمار كانت تقاليد وأعراف الميراث فيها بشـكل عام أبوي البكورة؛ حيث كان هناك موقف خـاص للابن الأكبر حيث كـان يتلقى في كثير من الأحيـان أكبر حصة من الممتلكات.

الحادي عشر: إنجلترا:

ما قبل الثورة الصناعية تميزت طبقة النبلاء بالالتزام الصـارم بنظام وراثة الابن الأكبر، وكذلك بين الفلاحين، ولكن مع ذلك لم يكن هناك نمط سائد للميراث بشكل واضح.

بينما الذكورة هي التي ســـادت بين الملتزمين والذين كانوا يشـكلون أغلبية السـكان في المناطق المنخفضــة. ولكن عددًا قليلًا جدًا من الفقراء يفضلون الابن الأصغر.

الثاني عشر: فرنسا:

ما قبل الثورة ســـاد نظام أبوي البكورة في أوســـاط النبلاء كما هو الحال في معظم البلدان الأوروبية الأخرى.

وفيما يتعلق بالعرف العامي كان هناك نمطين بشكل عام:

أ- **النصف الجنوبي:** سمح بحرية الوصية، نظام الأسر الجذعية، وأبوي البكورة.

ب- **النصف الشمالي:** تم إصلاح عمليات الإرث قانونًا؛ حيث برز نظام الأسر (النووي)، والمساواة في الميراث نسبيًّا.

في المناطق الساحلية، ومناطق في بروفانس أيضًا الملكية فيها كانت تورث لجميع الأبناء والعائلات المشتركة والنووية المتعددة، ولكن في بعض المناطق كانوا يفضلون الابن الأصغر.

الذين يستحقون الإرث في القانون الفرنسي أربع درجات:

الأولى: الورثة الشرعيون وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب.

الثانية: الأولاد من النكاح الفاسد والتسري.

الثالثة: الزوج والزوجة.

الرابع: بيت المال.

والورثة الشرعيون لا يحتاجون إلى قانون لإثبات حقهم في الميراث، أما غير الشرعيين والزوج والزوجة، فيتوقف إرثهم على حكم القضاء.

الثالث عشر: ألمانيا:

وراثة الابن الأكبر عمومًا هي القاعدة في الإرث وقد استلزم ذلك وقف أملاك واحتكار عقارات الأسرة، في حين أن الذكورة هي القاعدة في الإرث في عقارات الفلاحين.

الرابع عشر: فيتنام:

السائد فيها وراثة الابن الأكبر منذ عهد سلالة Le نتيجة لإضفاء الطابع الصيني، ولكن في بعض المناطق كان هناك عادات أخرى للميراث موجودة فيها.

الخامس عشر: النرويج.

سادت وراثة الابن الأكبر منذ عهد الفايكنغ.

السادس عشر: نيجيريا:

تم إجراء مسح واسع عبر **(18)** ولاية متنوعة أجراها مشروع حقوق المرأة في منظمة الحريات المدنية بين 1995م-1997م، كشف هذا المسح أن **(37)** % من الشعب يمارس نظام البكورة الأبوي -الميراث من قبل الابن الأكبر- في حين أن **(51)** % من الشعب يقوم بتقسيم الميراث بين جميع الأولاد.

السابع عشر: بلجيكا:

كان الميراث بين الفلاحين أبوي، البنات لا ترث إلا في حالة وجود أبناء، ومع ذلك بعض المناطق قامت بتوريث كل الأبناء بينما في مناطق أخرى سادت وراثة الابن الأكبر وفي حالات أخرى الذكور كانت هي السائدة.

الثامن عشر: البرتغال:

تمارس الطبقة الراقية وراثة الابن الأكبر، في حين يقسم الفلاحون أراضيهم بين جميع أطفالهم، إلا في الجزء الشمالي الغربي من البلاد حيث سادت وراثة الابن الأكبر فيما بينهم.

التاسع عشر: اليابان:

خلال عهد توكوغا **(61)** % تقريبًا من الحالات كانت ممتلكات الأسرة خلفًا للابن الأكبر، في حين أن **(4)** % من الحالات كانت للابن الصغير، و**(3)** % كان ابن العم الخليفة في الوراثة، و**(15)** % للابن بالتبني –بما في ذلك الأبناء في القانون– و**(16)** % كانت الوراثة لأشخاص آخرين.

العشرون: العرب في الجاهلية:

سلك العرب مسلك السابقين، فحرموا الإناث والصغار من الميراث، ويرث عندهم من حمل السلاح وقاتل، ويرث الميت أخوه الأكبر، أو ابنه الكبر، أو ابن عمه القادر منهم على إدارة شئون الأسرة.

الحادي والعشرون: الاشتراكيون:

يفرقون بين الإرث الطبيعي والصناعي، وليس شرطًا أن يرث الابن ما جمعه أبوه من ثروة واسعة، فربما جمعه بطرق غير مشروعة، فلا يُعطى للابن؛ لأنه ليس ملكًا له. ويعتبر ذلك عندهم مخالفًا للحرية الاقتصادية؛ لأنها تقتضي أن يولد الناس متساويين، لذلك لا حق لهم في الملكية الخاصة، وما قال بما قالوا به لا الأولين ولا الآخرين.

ثانيًا: نظام الميراث في الإسلام (1):

الإســـلام دائمًا يُعالج القضـــايا الاجتماعية المتجذرة في حياة الناس بحكمة ورويّة، ولمَّا كان الميراث من القضـــايا الشـــائكة عند العرب في الجاهلية؛ لنظرتهم الســـلبية التمييزية للذكر المقاتل دون الضـعفاء من النسـاء والأطفال، فقد حرص الإسلام على إيصال الحقوق لأصحابها، وتدرّج في ذلك حتى وصلت أحكام الميراث إلى العدالة المطلقة التي استقرت عليه والتي سطرت في سورة النساء من القرآن الكريم.

وقد كانت المواريث في الجاهلية قائمة على الظلم وقد عالج الإسلام بعض الظواهر تدريجيًّا ومنها:

أ. **أبطل الإسلام ظاهرة وراثة الرجال دون النساء:** لما فيها من الظلم الواضح، فأنكر التفريق بين الذكور والإناث فقال ﷻ:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا

---

1 – **انظر**؛ الرافعي/العزيز شـــرح الوجيز المعروف بالشـــرح الكبير (442/6)، ابن الرفعة/كفاية النبيه في شـــرح التنبيه (465/12)، الدميري/النجم الوهاج في شـرح المنهاج (107/6)، ابن قدامة/المغني (318/6)، الأسـيوطي/جواهر العقود (336/1)، ابن مفلح/المبدع في شرح المقنع (381/5).

تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ (1).

أبطل وراثة النساء كرهًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ (2). قَالَ: "كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ" (3).

---

1 – سورة النساء: الآية 7.

2 – سورة النساء: الآية 19.

3 – صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه (44/6) ح (4579).

أبطل الإسلام ظاهرة التبني بكل أبعادها: فقال ﷻ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾(1).

1 –سورة الأحزاب: الآية 4.

التدرج في تشـــريع الميراث في الإســـلام كان على النحو التالي:

أولًا: التوارث بالحلف والتناصر: فجَاء الْإِسْلَام وَالنَّاس على هَذَا فأقرهم الله عَلَيْهِ فِي صدر الْإِسْلَام بدليل قوله ﷻ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾(1).

وكانت العرب تتوارث بالحلف والتناصـر؛ طلبًا للتواصـل به، وصـــورته أن **يقول:** "هدمي هدمك، ودمي دمك، وســـلمي ســـلمك، وحربي حربك، ترثني وأرثك، وتنصـــرني وأنصـــرك، وتعقل عني وأعقل عنك فَيَتَوَارَثَانِ بِهِ دُونَ الْقَرَابَةِ" فَإِذا كَانَ لأَحَدهمَا ولد كَانَ الحليف كَأحد أَوْلَاد حليفه، وَإِن لم يكن لَهُ ولد كَانَ جميع المَال للحليف. ثم نُســـخ التوارث بالحلف والتناصر بالذي يليه.

1 – سورة النساء: الآية 33.

ثانيًا: التوارث بالإسلام والهجرة: ثُمَّ تَوَارَثُوا بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢﴾(1).

ولما جاء في السُّنة عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: (**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**) (2). فانقطعت الولاية بين المؤمن المهاجر وغيره ممن لم يُؤمن، أو آمن ولم يهاجر، قال صاحب **جواهر العقود** رحمه الله: "فَكَانَ الرجل إِذا أسلم وَهَاجَر وَرثهُ من أسلم وَهَاجَر مَعَه من مناسيبه دون من لم يُهَاجر مَعَه من مناسيبه، كأَن يكون لَهُ أَخ وَابْن مسلمان فَهَاجَرَ مَعَه الْأَخ دون الابْن فيرثه أَخُوهُ دون ابْنه"(3).

---

1 – سورة الأنفال: الآية 72.

2 – **صحيح**. أخرجه مسلم في صحيحه (1961/4) ح(2530)..

3 – الأسيوطي/جواهر العقود (336/1).

فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَرِثَهُ الْمُهَاجِرُونَ دُونَهُ، كما أن المهاجر كان يرث الأنصاري لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَهُمْ) (1).

ثم نُسخ التوارث بالإسلام والهجرة بالذي يليه.

ثالثًا: الميراث بالرحم: قال الله عز وجل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾(2)، فنقل التوارث إلى الرحم، ولم يذكر مقاديره، فكان الرجل يجب عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه دون بيان من هم الأشخاص الذين يجب أن يوصي لهم، فكانوا يعطون الذكور ويمنعون الإناث، فأنكر الإسلام التفريق بين الذكور والإناث فقال عز وجل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ

---

1 – صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه (44/6) ح(4580).

2 – سورة الأحزاب: الآية 6.

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ (1). ثم نُسخ التوارث بالرحم بالذي يليه.

رابعًا: الميراث بالوصية للوالدين والأقربين: كان يجب عليه أن يقسم المُوَرِّث ميراثه قبل موته على الوالدين والأقربين لقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ (2).

كما حث على إعطاء اليتامى والمساكين من التركة قبل قسمتها كما قال ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ (3).

---

1 – سورة النساء: الآية 7.

2 – سورة البقرة: الآية 180.

3 – سورة النساء: الآية 8.

فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين(1)، ثم نسخ بآيتي المواريث: آية **الشتاء** التي في أول النساء، وآية **الصيف** التي في آخرها.

خامسًا: الأحكام الختامية للميراث: وقد جاء في سبب نزولها ما رواه جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ النبي ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: **أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ**)(2)، **وعليه: فإن هذا أول ميراث يقسم في الإسلام.**

وآيتي **الشتاء** هما قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ

1 – بقيت الوصية واجبة عند ابن حزم الظاهري في حق الأقارب.

2 – **حسن**. أخرجه ابن ماجه في سننه (908/2) ح (2720)، وحسنه الألباني.

لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن
لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ
ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ
لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ * وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ
أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ
فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ
بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن
لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا
تَرَكۡتُمۡۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن
كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ
فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ
فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ

أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ (1).

وآية **الصيف** قوله ﷻ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ (2). **وهي الأحكام التي استقر عليها الميراث.**

1 – سورة النساء: الآيتين 11–12.

2 – سورة النساء: الآية 176.

أسس ومميزات نظام الإرث في الإسلام (1).

يقوم نظام الإرث في الشـــريعة الإســـلامية، على مجموعة من الأســس، يتميَّز بها عن ســائر الأنظمة الأخرى. ومن هذه الأسس:

(1) – حق التملك ووسطية الإسلام فيه:

كان أحكام الميراث مميزة في الإســلام، على خلاف الاشـتراكية الشـيوعيّة والرأسـماليّة والمذاهب التي تقول بالحرية الشـخصـيَّة في التملك؛ **فالاشـتراكية الشـيوعية** كما وضـعها كارل ماركس تُنكر مبدأ الإرث وتعتبره ظلمًا يتنافى مع مبادئ العـدالـة، فلا تُعطي أبنـاء الميـت وأقربـاءه شـــيئًـا مطلقًـا، **والرأسمالية** وما يُشابهها من المذاهب الاقتصادية تترك مطلق الحرية للمورِّث في التصـــرف بماله كيف شـــاء؛ فله أن يحرم أقرباءه كلَّهم من ميراثه، ويُوصـــي به إلى غريب من صـــديق أو خادم، وكثيرًا ما يُوصـــي الرجل أو المرأة –في المجتمعات

---

1 – الســـايس/تفســـير آيات الأحكام ص (228)، العجوز/الميراث العادل في الإسلام ص (15)، الصابوني/المواريث ص (20).

الغربية- بكلّ ثرواتهم أو بعضها لكلبٍ، أو قطةٍ، أو ما أشبه ذلك من الوصايا.

(2) - الإرث في النظام الإسلاميّ واجبٌ:

ذلك بالنسبة إلى الوارث والمورِّث؛ فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث، وكذا الوارث يملك نصيبه جبرًا من غير اختيارٍ منه، ولا حكمٍ من قاض؛ فليس له أن يردّ إرثه، أو شيئًا منه.

بينما نجد الأنظمة الأخرى لا تُوجب شيئًا من ذلك، بل نجد القانون الفرنسي لا يُثبت الإرث إلاَّ بعد حكم القضاء؛ فهو اختياريّ عندهم لا إجباريّ.

(3) - النظام الإسلاميّ جعل الميراث في دائرة الأسرة لا يتعدَّاها:

فلا بُدّ من نسبٍ صحيحٍ، أو زوجية، -الولاء يُشبه صلة النسب فكان ملحقًا به- وبذلك لا يرث الولد المتبنَّى، ولا ولد الزنى، ولا المولود من نكاح باطل أو فاسد. وفي دائرة الأسرة يُفضِّل الإسلام الأقربَ فالأقربَ إلى المتوفّى؛

ممن يُعتبر شـــخصـــه امتدادًا في الوجود لشـــخص الميت؛ كالأولاد والأب ومن يليهما في درجة القرابة.

بينما نجد الحال في الأنظمة الأخرى مخالفًا للنظام الإسـلامي تمامًا؛ فعنـــد اليهود يرث الأولاد الذكور، ويُعطى للولد البكر نصـــيب اثنين من إخوته، دون تفريق بين المولود من نكاح صـحيح، أو غير صـحيح، ولا يُحرم الولد البكر من نصـيبه بسبب كونه من نكاح غير شرعيّ.

وفي الأنظمة الغربية يمكن للغريب من صـــديق أو خادم أن يرث، ويمكن للولـد اللقيط، وولـد الزنى أن يرث، بـل يرث عندهم من لا علاقةَ قرابة له بالميت، بل وحتى الحيوانات.

(4) – النظام الإسلامي قدَّر نصيب الوارثين:

عدا العصبات بالفروض؛ كالنصف والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسـدس، ولا مثيل لهذا في سـائر الأنظمة والشرائع القديمة والحديثة.

(5) – التوازن في توزيع الثروة:

يسعى الإسلام في تشريعاته المالية الاقتصادية إلى الحيلولة دون تضخم رؤوس الأموال وتداولها لدى طبقات خاصّة مع حرمان عامّة الناس عنها، فهو يعارض التناقض الطبقي ويسعى نحو إيجاد العدالة الاجتماعية والتقارب بين أفراد المجتمع في مستويات معاشهم، وإنَّ توزيع الإرث بالسهام المقدَّرة يؤدّي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها؛ فلا يبقى المال دولةً بين الأغنياء. بخلاف بقية الأنظمة التي تحصر الثروة في شخص واحد قد لا يمتّ للميت بصلة، وتحرم أقاربه من أقلّ حقوقهم.

(6) – حماية الإسلام للأيتام:

جعل النظام الإسلاميّ للولد الصغير نصيبًا من ميراث أبيه يُساوي نصيب أخيه الكبير؛ فلم يُفرِّق بين الحمل في بطن أمه، وبين الولد الكبير في العائلة الكبيرة.

كما أنَّ النظام الإسلامي لم يُفرِّق بين الولد البكر وغيره من الأولاد، كما هو واقع الحال في شريعة اليهود المحرّفة، وفي القانون البريطاني؛ وذلك لأنّ الصغار قد يكونوا أحوج إلى مالٍ يصون معيشتهم.

ولقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يمنعون الصغير من الذكور –فضلًا عن الإناث– من إرث أبيه، ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتل، وحاز الغنيمة.

(7) – حماية الضعفاء والنساء:

ألغى الإسلام بذلك الاعتبارات البشرية التي حرم بها كثير من الورثة عن مواريثهم، كاستحقاق الإرث بالتبنّي، أو القوّة والسلطة، أو الذكورة، وبذلك أزال الغبن الذي كان لاحقًا بالمرأة والضعاف من الأيتام والصغار في العصور الغابرة، وبنى نظامه على حماية النساء والأيتام.

وجعل النظام الإسلامي للمرأة نصيبًا من الإرث؛ فالأم، والزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وأمثالهنّ، لهنّ نصيبٌ من مال الميت يضمن لهنّ حياة كريمة خالية من هوان الفاقة، ومذلَّة الفقر.

بخلاف بعض الأنظمة التي حرمت المرأة من ذلك تمامًا؛ فالقانون الفرنسيّ حرم الزوجة من الميراث، ولم يُعطها شيئًا من ذلك.

والمرأة سواء كانت: أمًّا، أو زوجة، أو بنتًا، قبل أن تبزغ شمس الإسلام كانت لا تُعطى شيئًا من الإرث، بحجة أنها لا تقاتل،

ولا تدافع عن حمى العشيرة. وكان العربي **يقول:** "كيف نعطي المال من لا يركب فرسًا، ولا يحمـــل سيفًا، ولا يقاتل عدوًا". فكانوا يمنعونها من الإرث، كما يمنعون الوليد الصغير.

وكذا اليهود يُعطَى الميراث عندهم للولد الذكر، فإذا تعدّد الذكور، كان للولد البكر نصيب اثنين من إخوته، وأما الأنثى فلا ميراث لها عندهم.

(8) – التوازن بين الحقوق والواجبات:

النظام الإسلامي جعل الحاجة أساس التفاضل في الميراث؛ فأبناء الميت أحوج إلى ماله من أبيه؛ لأنَّ مطالب الحياة قد لا ترهق جدّهم، كما ترهقهم وهم شـــباب في مقتبل أعمارهم؛ لأن الابن مقبل على هذه الحياة والأب مدبر عنها.

وكذا مطالب الابن الذكر في الحياة أكثر من مطالب أخته؛ فهو الذي يُكلَّف بإعالة نفسه متى بلغ سنّ الرشد، وهو المكلَّف بدفع المهر لزوجته، وبنفقة الزوجية، ونفقة الأولاد؛ من تعليم، وتطبيب، وكســـاء، وغير ذلك. ثمّ هو المكلَّف بإعالة أبيه أو أقربائه إذا كانوا فقراء. أمَّـــا البنت فلا تكلَّف بشيءٍ من ذلك؛ فنفقتها على أبيها ما دامت في بيتـــه، ثمّ إذا انتقلت إلى بيت الزوجية كانت نفقتها على زوجها، فإذا فارقت الزوج بطلاق أو

موت، انتقل واجب الإنفاق عليها إلى أبيها، ثمّ إلى من بعده، بحسب الترتيب الوارد في نظام النفقات.

(9) – وازن بين حقوق الوارث والمورث:

تعامل الإسلام مع الإنسان وحقوقه وشأنه تعاملًا عادلًا، وممّا يتجلّى فيه ذلك نظام الإرث، فكما أكرم الشارع المقدّس الإنسان حيًّا كذلك أكرمه ميّتًا، حيث قدّم على الميراث تجهيزه بما يحفظ كرامته ثمّ تسديد ديونه، كلّ ذلك من أصل التركة مقدّمًا على الوصيّة والميراث ليخرج من هذه الدنيا بذكر حسن جميل.

فهذه المميزات جعلت نظام الميراث الإسلامي هو النظام الأمثل بين الأنظمة المختلفة، من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية، يحفظ حق كل طرف دون إفراط، وكيف لا يكون كذلك وهو شريعة رب العالمين، الخاتمة لأهل الأرض أجمعين ألم يقل الله ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾(1)؟.

1 – سورة المائدة: الآية 50.

الموازنة بين الميراث في الإسلام والمواريث في الشرائع القديمة والحديثة (1).

1-حق الإرث: أثبتته الشريعة الإسلامية، وأنكره الاشتراكيون كما أنكروا حق الملكية.

2- حق القرابة في الإرث: أثبتته الشريعة الإسلامية، وأنكره القانون اليوناني والروماني.

3-الإرث بالفرض: تفردت به الشريعة الإسلامية، ولم تشاركها فيه أيّ شريعة أخرى.

4-التسوية بين الذكور والإناث: الخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية، والقانون الروماني والفرنسي، فالشريعة الإسلامية وازنت في التقسيم؛ فساوت أحيانًا وفاضلت أحيانًا أخرى.

5-التسوية بين الأقارب: الخلاف في هذا بين الميراث في الإسلام، والميراث عند قدماء المصريين.

---

1 - الصعيدي/الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية ص (28)، عاشور/علم الميراث ص (22).

6-التسـوية بين الأخوين والأبوين: الخلاف في هذا بين الشـريعة الإسـلامية، والقانون الروماني والفرنسـي، فقد قدّم الإسلام الأبوين دائمًا.

7-التسـوية بين الأخوة: جعلت الشـريعة الإسـلامية مرتبة الأخوة الأشـقاء في التعصـيب قبل مرتبة الأخوة لأب، وجعلت الأخوة لأم من أصـحاب الفروض، وقد جعل القانون الروماني الأخوة لأم في مرتبة الإخوة لأب، وجعل القانون الفرنسي الأخوة لأب في مرتبة الأخوة لأبوين.

8-إيثار أرشـد الذكور: الخلاف في هذا بين الشـريعة الإسـلامية، وشـرائع الأمم الشـرقية القديمة، وكذلك العرب في الجاهلية، فقد ساوى الإسلام بين أولاد الميت من نفس الجنس.

9-إعطاء البكر نصـيبين: سـاوت الشـريعة الإسـلامية بين البكر وغيره، وميزته الشـريعة اليهودية بنصـيب اثنين من إخوته، فقد سـاوى الإسـلام بين الابن البكر وبين الجنين في بطن أمه.

10- حلول أولاد الوارث محله: ورث القانون الروماني والفرنسي بهذا أولاد الابن من الابن، وأولاد الأخ مع الأخ، ولم تجعل لهما الشريعة الإسلامية حقًا في الإرث معهما.

11- توريث ولد الزنا: وولد النكاح الفاسد ونحوه، والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية، والقانون الفرنسي، فالميراث في الإسلام لمن ولد من نكاح صحيح.

12- توريث المختلفين في الدين: وقد قضت الشريعة الإسلامية بعدم التوارث بين المختلفين ملة، وقضت الشريعة اليهودية بتوريث اليهودي من غيره.

13- حجب البنات بالأبناء: ومثل الأبناء في هذا أبناء الأبناء، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية، فالأنثى ترث مع الذكر المماثل لها ولا يحجبها.

14- حجب الأصول والحواشي بالبنات: ومثل البنات في هذا أولادهن، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية، والشريعة اليهودية.

15-حجب الأخوة لأب بالأخوات الشقيقات: والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية، والقانون الروماني، فالأخت

الشـــقيقة التي تعصـــبت مع غيرها تحجب الأخوة لأب في الإسلام؛ لأنها أقرب إلى الميت.

16-حجب الجد بالإخوة والجدة بالأخوات: والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية، والقانون الفرنسي، فالإسلام قّدمهما على الأخوة، أو ورثهما معًا.

17-حرمان الحمل من الميراث: الخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية، والشريعة اليهودية، فالحمل المستكن في رحم أمه له نصيب من الميراث؛ بل يوقف له أحظ النصيبين، ثم يوزع الباقي على الورثة إن كان لهم فيه حق.

18-موانع الإرث: ضـــيقت الشـــريعة الإســـلامية في هذه الموانع، وتوسعت فيها الشريعة اليهودية والقانون الفرنسي.

19-إباحة مال من لا وارث له: الخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية، والشريعة اليهودية، حيث منعت الشريعة الإسلامية التعدي على هذا المال.

20- تعليق الإرث على القضـــاء: الخلاف في ذلك بين الشـــريعة الإســـلامية، والقانون الفرنســـي، فالزوجة ترث في الإسلام دون الحاجة إلى حكم قضائي.

شبهة وردود حول نظام الميراث في الإسلام

لقد حاول أعداء الإســـلام قديمًا وحديثًا، أن يطعنوا في الإسلام وأن يثيروا الشبهات حول بعض القضايا والأحكام؛ ليشـــوهوا صـــورته أمام أتباعه والراغبين بالالتحاق في ركاب المسلمين.

وإن العرب في الجاهلية لم يُعيروا المرأة أدنى اهتمام، وإنما حصلت على حقوقها كاملة في ظل التشريع الإسلامي يقول الفاروق **عمر بن الخطاب** ﷺ: "**كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا**"(1).

ولقد اعترف المنصفون من الغرب بأن الإسلام هو الذي منح المرأة حقها كاملًا دون غمط، يقول **غوســـتاف لوبون**: "وتعد مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصـــاف، ويمكن للقارئ أن يدرك هذا من الآيات..، ولم يُبْصَر في القرآن جميع الأحوال التي عالجها المفسرون فيما بعد وإن أشـــير فيه بدرجة الكفاية إلى روحها العامة، ويظهر

---

1 - **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (152/7) ح(5843).

من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات، اللائي يُزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف، حقوقًا في المواريث لا تجد مثلها في قوانيننا"(1).

وها هي "**أني بيزنت**" زعيمة التيوصوفية(2) العالمية في كتابها "الاديان المنتشرة في الهند": "ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يتعلق بالنساء، فقد قيل إنه قرر بأن المرأة لا روح لها! فلماذا هذا التجني على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!.

أعيروني أسماعكم أحدثكم عن حقيقة تعاليمه في هذا الشأن:

جاء في القرآن: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ (3).

---

1 – لوبون/حضارة العرب ص(403).

2 – تعني الحكمة الإلهية، وهي تتضمن علوم، فلسفة ودين. موقع المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

3 – سورة النساء: الآية 124.

وبعد أن ســـردت كثيرًا من الآيات القرآنية التي تحث على رعاية المرأة وإكرامها قالت: ولا تقف تعاليم النبي عند حدود العموميات، فقد وضــع قانونًا لوراثة النســاء، وهو قانون أكثر عدلًا وأوسـع حرية من ناحية الاسـتقلال الذي يمنحها إياه من القانون المســيحي الانجليزي الذي كان معمولًا به الى ما قبل نحو عشــرين ســنة، فما وضــعه الاســلام للمرأة يعتبر قانونًا نموذجيًا فقد تكفل بحمايتهن في كل ما يمكنه، وضـــمن لهن عدم العدوان على أي حصــة مما يرثنه عن أقاربهن وإخوانهن وأزواجهن"(1).

ومن الأمور التي أثارها المشــككون وحاولوا الطعن فيها قديمًا وحـديثًـا ميراث المرأة في الإســـلام، "ففي عـام **1979م**، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضـــاء على جميع أشــكال التمييز ضد المرأة، التي غالبًا ما نوصف بأنها الشرعة الدولية لحقوق المرأة. وتحدد الاتفاقية في موادها الثلاثين، صـــراحة التمييز ضــد المرأة وتضــع برنامجًا للعمل الوطني لإنهاء هذا التمييز. وتستهدف الاتفاقية الثقافة والتقاليد بوصفها قوى مؤثرة

1 – السباعي/المرأة بين الفقه والقانون ص(171).

في تشكيل الأدوار بين الجنسين والعلاقات الأسرية، وهي أول معاهدة لحقوق الإنسان التي تؤكد على الحقوق الإنجابية للمرأة.

وعقد مؤتمر في كوبنهاغن في عام **1980م** ودعا برنامج العمل الذي خرج به المؤتمر إلى اتخاذ تدابير وطنية أقوى لضمان ملكية المرأة على ممتلكاتها وسيطرتها عليه، فضلًا عن إدخال تحسينات في مجال حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال وفقدان الجنسية"(1). وغيرها من المؤتمرات الداعية إلى المساواة بين الرجل والمرأة، وأن الإسلام قد ظلمها، ودائمًا ما يتغنون بأن الإسلام أعطاها نصف نصيب الرجل مستدلين على شبهتهم بقوله ﷻ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**...﴾ (2).

---

1 – **انظر**؛ القاطرجي/المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية ص(171)، موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html

2 – سورة النساء: من الآية 11.

حقائق وأرقام في الرد على الشبهة.

إن الناظر بعين العدل والإنصاف في نظام الميراث في الإسلام يجد أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًا كما قال **الدكتور/ محمد عمارة:** لكل الذكور وكل الإناث فالقرآن الكريم لم يقل: **(يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين)**، إنما حصر ذلك في الأولاد فقط.

أي أن هذا التمييز ليس قاعدة ثابتة فقاعدة المواريث في الإسلام لا ترجع إلى معايير الذكورة والأنوثة بل أن هذا التمايز بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي إنما تحكمه معايير ثلاثة ذكرها **الدكتور/ محمد عمارة** على النحو التالي (1):

الأول: درجة القرابة بين الوارث وبين الموروث:

فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب من الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب من الميراث.

---

1 – سلطان/ميراث المرأة وقضية المساواة ص (4).

الثاني: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال:

فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة ما يكون نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، ذلك بغض النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه، بل وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن والتي تنفرد البنت بنصفها، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

الثالث: العبء المالي:

الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى أو انتقاصًا من ميراثها، بل العكس هو الصحيح ففي حالة ما إذا اتفق الوارثين في درجة القرابة اتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال مثل أولاد المتوفى ذكورًا وإناثًا يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في تفاوت أنصبة الميراث.

قال **النووي** رحمه الله: "الذُّكُورَةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْعُصُوبَةِ وَسَبَبُ التَّرْجِيحِ فِي الْإِرْثِ وَلِهَذَا جُعِلَ لِلذكر مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَحِكْمَتُهُ أَنَّ الرِّجَالَ تَلْحَقُهُمْ مُؤَنٌ كَثِيرَةٌ بِالْقِيَامِ بِالْعِيَالِ وَالضِّيفَانِ وَالْأَرِقَّاءِ وَالْقَاصِدِينَ وَمُوَاسَاةِ السَّائِلِينَ وَتَحَمُّلِ الْغَرَامَاتِ"(1).

وقال **الشنقيطي** رحمه الله: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ... ﴿١١﴾﴾(2). لَمْ يُبَيِّنْ هُنَا حِكْمَةَ تَفْضِيلِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ مَعَ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْقَرَابَةِ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ... ﴿٣٤﴾﴾(3)؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ عَلَى غَيْرِهِ الْمُنْفِقَ مَالَهُ عَلَيْهِ مُتَرَقِّبٌ لِلنَّقْصِ دَائِمًا، وَالْمُقَوَّمَ عَلَيْهِ الْمُنْفَقَ عَلَيْهِ الْمَالُ مُتَرَقِّبٌ لِلزِّيَادَةِ دَائِمًا، وَالْحِكْمَةُ فِي إِيثَارِ

---

1 – النووي/شرح النووي على مسلم (53/11).

2 – سورة النساء: من الآية 11.

3 – سورة النساء: من الآية 34

مُتَرَقِّبِ النَّقْصِ عَلَى مُتَرَقِّبِ الزِّيَادَةِ جَبْرٌ لِنَقْصَهِ الْمُتَرَقِّبَةِ ظَاهِرَةٌ جِدًّا"(1).

ولذلك لم يعمم القران الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين إنما حصـــره في هذه الحالة بالذات، لذلك لا بد من الاســتناد إلى عدة أدلة، واســتحضــار عدة حقائق لدحض شـبهة نقصـان حظ الأنثى المسـلمة من تركة مورثها، ورد زعم ظلمهـا في ميراثهـا، ومن أبرز هـذه الحقـائق وأجلاها(2):

الحقيقة الأولى:

أن الشــارع حافظ على ميراث الإناث أيما محافظة، حيث جعل لهن نصــيبًا مفروضًــا، ولم يرض لهن انتظار ما قد يفضل عن ميراث ذوي الفروض، وإذا كان عدد الوارثات من النسـاء (10) عشـرة فالوارثات منهن بالفرض (9) تسـعة وهو ما يمثل نسبة (90) % منهن.

---

1 – الشنقيطي/أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (224/1).

2 – **انظر**، سـلطان/ميراث المرأة وقضـية المسـاواة ص (4)، موقع جمعية عدول الإشهاد: https://web.facebook.com/668323366576710/posts/692960647446315/?_rdc=1&_rd

البنت – بنت الابن– الأم –الجدة لأم – الجدة لأب– الأخت الشـــقيقة – الأخت لأب – الأخت لأم – الزوجة – المعتقة، فكلهن يرثن بالفرض ما عدا المعتقة.

ولا شـــك أن فرقًا بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصـــيب، **فالأول** هو أخذ الوارث قدرًا محددًا ونصـــيبًا مفروضًـــا له من تركة مورثه من غير انتظار لأحد، ولما عسى أن يفضل عنه. أما **الثاني** فهو انتظار أصـحاب الفروض حتى يأخذ كل منهم ما فرضه له الشارع الحكيم.

الحقيقة الثانية:

أن عدد الوارثين من الذكور (**15**) خمسة عشر الوارثون منهم بالفرض فقط اثنان وهو ما يمثل نسبة (**13,33**) % فقط، ومن خلال المقارنة بين الطريقين لإرث الإناث وإرث الذكور يتبين وفور حظ الإناث في الميراث، وأن الفرص التي تتاح لهن أكثر.

ولو بينا النسبة بين ميراث الأنثى والذكر لوجدنا أن الأنثى لها نصيب الأسد وهي على النحو التالي:

الفرض	العدد	الذكور	النسبة	الإناث	النسبة
الثلثان	4	0	%0	4	%100
النصف	5	1	%20	4	%80
الثلث[1]	3	1	%33.3	2	%66.6
الربع	2	1	%50	1	%50
السدس	8	3	%37.5	5	%62.5
الثمن	1	0	%0	1	%100

1 – اعتبار الثلث ثلاثة أصناف: الأم، والأخت لأم، والأخ لأم، فتم احتساب الأخوة والأخوات صنفين. وما قيل في الثلث يقال في السدس.

الحقيقة الثالثة:

أن المرأة ترث نصف ما يرث الرجل في بعض أحوال إرثها، وهي أربع صور تمثل عند إحصائها نسبة (**16,33**) % فقط، وهي على قسمين:

القسم الأول: حالات ترث فيها الأنثى نصف الرجل إذا اجتمعا معًا في مسألة واحدة، ولها ثلاث صور فقط، وهي إذا ترك الميت:

1- (**الولدين**) ابنًا، وبنتًا. فللبنت هنا نصف نصيب الابن، أو ابن ابن، وبنت ابن. فلبنت الابن نصف نصيب ابن الابن.

مثال 1: مات وترك أبًا وأمًا وزوجة وابنًا وبنتًا.

			72
أم	$\frac{1}{6}$	4	**12**
أب	$\frac{1}{6}$	4	**12**
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	**9**
ابن	ع بالغير	13	**26**
بنت			**13**

مثال 2: مات وترك زوجة وبنتًا وابن ابن وبنت ابن.

		8
زوجة	$\frac{1}{8}$	**1**
بنت	$\frac{1}{2}$	**4**
ابن ابن	ع	**2**
بنت ابن	بالغير	**1**

2- (**الوالدين**) أمًّا وأبًا وليس للمتوفى، أبناء أو أخوة، فترث الأم الثلث فرضًا ويرث الأب الثلثين الباقيين تعصيبًا.

مثال 3: مات وترك أبًا وأمًّا وأخًا لأب.

		3
أب	ع	**2**
أم	$\frac{1}{3}$	**1**
أخ لأب	م	**0**

3- (**الأخوين**) أخًا شـقيقًا، وأختًا شـقيقة. فللأخت الشـقيقة نصـف نصـيب الأخ الشـقيق، أو أخًا لأب، وأختًا لأب. فللأخت لأب نصف نصيب الأخ لأب.

مثال 4: مات وترك جدة وبنت ابن وأخًا وأختًا شقيقين.

		6	18
جدة	$\frac{1}{6}$	1	3
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	3	9
أخ شقيق	ع بالغير	2	4
أخت شقيقة			2

مثال 5: مات وترك زوجة وبنتًا وأخًا وأختًا لأب.

		8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	4
أخ لأب	ع بالغير	2
أخت لأب		1

القســـم الثاني: تأخذ المرأة نصـــف الرجل لو وجدت مكانه، وهي للزوجين:

1- إذا ماتت الزوجة وتركت زوجًا، ولم يكن لها فرع وارث، فللزوج نصـــف التركة. بينما إذا مات الزوج وترك زوجة، ولم يكن له فرع وارث، فللزوجة ربع التركة.

			12
زوج	$\frac{1}{2}$	**3**	**6**
أم	$\frac{1}{6}$	**1**	**2**
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	**1**	**2**
أخ لأب	ع	**1**	**2**

		12
زوجة	$\frac{1}{4}$	**3**
أم	$\frac{1}{6}$	**2**
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	**2**
أخ لأب	ع	**5**

2- إذا ماتت الزوجة وتركت زوجًا، ولها فرع وارث، فللزوج ربع التركة. بينما إذا مات الزوج وترك زوجة، وله فرع وارث، فللزوجة ثمن التركة.

		12	24
زوج	$\frac{1}{4}$	3	6
أب	$\frac{1}{6}$	2	4
أم	$\frac{1}{6}$	2	4
ابن	ع	5	10

		24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
أب	$\frac{1}{6}$	4
أم	$\frac{1}{6}$	4
ابن	ع	13

الحقيقة الرابعة:

أن الأنثى ترث أحيانًا مثل ما يرث الذكر، كما في حالة ميراث كل من:

1. **الأب والأم مع وجود فرع وارث ذكر.**

		6
أب	$\frac{1}{6}$	**1**
أم	$\frac{1}{6}$	**1**
ابن	ع	**4**

2. **الأب والأم مع وجود زوجــة وجمع من الفرع الوارث المؤنث.**

		27
زوجة	$\frac{1}{8}$	**3**
أب	ع+$\frac{1}{6}$	**4**
أم	$\frac{1}{6}$	**4**
بنت	$\frac{2}{3}$	**8**
بنت		**8**

3. **الأب مع الجدة لأم مع وجود فرع وارث ذكر.**

		6
أب	$\frac{1}{6}$	1
جدة لأم	$\frac{1}{6}$	1
ابن	ع	4

4. **الجد والجدة مع وجود فرع وارث ذكر.**

		6
جد	$\frac{1}{6}$	1
جدة	$\frac{1}{6}$	1
ابن	ع	4

5. **الإخوة لأم مع الأخوات لأم.**

		12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	2
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	2
أخت لأم		2
أخ لأب	ع	3

6. الأخوة الأشـــقاء بمنزلـة الأخوات لأم في المســـألـة المشتركة(1).

		6	12
زوج	$\frac{1}{2}$	3	6
أم/جدة	$\frac{1}{6}$	1	2
أخت لأم	الباقي بالتساوي	2	1
أخت لأم			1
أخ شقيق			1
أخ شقيق			1

7. انفراد الأنثى أو انفراد الذكر بالتركة فيحوزها كل واحد منهما كاملة.

		1
ابن	ع	**1**

	1
بنت	$\frac{1}{2}$ فرضا والباقي ردًا	**1**

1 – راجع المسألة في كتابي الميراث والوصية مقارنًا بقانون الأحوال الشخصية.

8. **ذوي الأرحام في طريقة أهل الرحم** (1).

9. **صاحبات فرض النصف مع أي عاصب بالنفس ذكر أقل من درجتها وهن:**

أ- البنت منفردة مع أي عاصب ذكر منفردًا ليس من درجتها.

		2
بنت	$\frac{1}{2}$	**1**
أخ شقيق	ع	**1**

ب- بنت الابن منفردة مع أي عاصب ذكر منفردًا ليس من درجتها.

		2
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	**1**
أخ لأب	ع	**1**

ت- الأخت الشـــقيقة منفردة مع أي عاصـــب ذكر منفردًا ليس من درجتها.

		2
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	**1**
أخ لأب	ع	**1**

1 - راجع المسألة في كتابي الميراث والوصية مقارنًا بقانون الأحوال الشخصية.

ث-الأخت لأب منفردة مع أي عاصـــب ذكر منفردًا ليس من درجتها.

أخت لأب	$\frac{1}{2}$	1
ابن أخ شقيق	ع	1
		2

10. **الأخت الشـــقيقة أو لأب منفردة مع الزوج:** ترث كما لوكان أخوها مع الزوج، فهي ترث النصـــف مع الزوج فرضًـا، وهو يرث النصـف الباقي بعد الزوج تعصـيبًا في مسألته.

زوج	$\frac{1}{2}$	1
أخت شقيقة /لأب	$\frac{1}{2}$	1
		2

زوج	$\frac{1}{2}$	1
أخ شقيق / لأب	ع	1
		2

11. الأخت لأم ترث مساوية للأخ الشقيق، فيما إذا **ماتت وتركت** زوجًا، وأمًّا، وأختًا لأم، وأخًا شقيقًا؛ فللزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا وهو السدس.

		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1
أخ شقيق	ع	1

12. الأم والأخت مع الجد (1): فلكل منهم الثلث، فقد تساوت الأنثى مع الذكر.

	3
جد	1
أم	1
أخت لأم	1

13. المساواة في عدم الحجب حجب حرمان فالذكور يمثلون (50)% والإناث كذلك، فالعدد الإجمالي (6)، فمن الرجال (الزوج، والابن، والأب)، ومن النساء (الزوجة، والبنت، والأم).

---

1 – عند غير الحنفية.

الحقيقة الخامسة:

أن الأنثى ترث أحيانًا أضعاف ما يرث الرجل، كما في حالة ميراث كل من:

1. صاحبات فرض النصف مع أي مجموعة من العاصبين الذكور أقل من درجتها وهن:

أ- البنت منفردة مع أي مجموعة من العاصبين الذكور أقل من درجتها.

6	2		
3	1	$\frac{1}{2}$	بنت
1	1	ع	ابن ابن
1			ابن ابن
1			ابن ابن

ب- بنت الابن منفردة مع أي مجموعة من العاصبين الذكور أقل من درجتها.

8	2		
4	1	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
1	1	ع	أخ شقيق
1			أخ شقيق
1			أخ شقيق
1			أخ شقيق

ت- الأخت الشقيقة منفردة مع أي مجموعة من العاصبين الذكور أقل من درجتها.

10	2		
5	1	$\frac{1}{2}$	أخت شقيق
1	1	ع	أخ لأب
1			أخ لأب
1			أخ لأب
1			أخ لأب
1			أخ لأب

ث-الأخت لأب منفردة مع أي مجموعة من العاصبين الذكور أقل من درجتها.

8	2		
4	1	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
1	1	ع	ابن أخ شقيق
1			ابن أخ شقيق
1			ابن أخ شقيق
1			ابن أخ شقيق

2. صـاحبات فرض الثلثين مع أي مجموعة من العاصـبين الذكور أقل من درجتها وهن:

أ- بنتان فأكثر مع أي مجموعة من العاصـبين الذكور أقل من درجتها.

		3	9
بنت	$\frac{2}{3}$	1	3
بنت		1	3
ابن ابن	ع	1	1
ابن ابن			1
ابن ابن			1

ب- بنتا ابن فأكثر مع أي مجموعة من العاصـبين الذكور أقل من درجتها.

		3	9
بنت ابن	$\frac{2}{3}$	1	3
بنت ابن		1	3
أخ لأب	ع	1	1
أخ لأب			1
أخ لأب			1

ت- أختان شـــقيقتان فأكثر مع أي مجموعة من العاصـــبين الذكور أقل من درجتها.

12	3		
4	1	$\frac{2}{3}$	أخت شقيق
4	1		أخت شقيق
1	1	ع	أخ لأب
1			أخ لأب
1			أخ لأب
1			أخ لأب

ث- أختان لأب فأكثر مع أي مجموعة من العاصـــبين الذكور أقل من درجتها.

15	3		
5	1	$\frac{2}{3}$	أخت شقيق
5	1		أخت شقيق
1	1	ع	عم شقيق
1			عم شقيق
1			عم شقيق
1			عم شقيق
1			عم شقيق

3. الزوج مع البنت: فيرث الزوج الربع وترث البنت النصف فرضًا والباقي ردًا.

		4	4
زوج	$\frac{1}{4}$	1	1
بنت	$\frac{1}{2}$ فرضًا والباقي ردا	1+2	3

4. الزوج مع البنتين: فيرث الزوج الربع وترث البنتان الثلثان فرضًا والباقي ردًا.

		12	12	24	8
زوج	$\frac{1}{4}$	3	3	6	2
بنت	$\frac{2}{3}$ فرضًا والباقي ردا	9	1+8	9	3
بنت				9	3

5. زوج وأختين لأم مع أخوين شـــقيقين: فترث الأختان لأم الثلث لكل واحدة منها السدس بينما يرث الشقيقان السدس مجتمعان.

12	6		
6	3	$\frac{1}{2}$	زوج
2	1	$\frac{1}{3}$	أخت لأم
2	1		أخت لأم
1	1	ع	أخ شقيق
1			أخ شقيق

6. زوج وأم وأخت لأم وأخوين شـــقيقين: فترث الأخت لأم السدس بينما يرث الشقيقان السدس مجتمعان.

12	6		
6	3	$\frac{1}{2}$	زوج
2	1	$\frac{1}{6}$	أخت لأم
2	1	$\frac{1}{6}$	أخت لأم
1	1	ع	أخ شقيق
1			أخ شقيق

7. ترث الأنثى أكثر من مماثلها لو كان بدلًا منها، ومن ذلك:

أ. **ماتت وتركت:** زوج وأب وأم وبنتين، فالبنتان ترثان أكثر ما لو كان الابنان المماثلان لهما.

60	15		
12	3	$\frac{1}{4}$	زوج
8	2	$\frac{1}{6}$	أم
8	2	$\frac{1}{6}$	أب
32	4	$\frac{2}{3}$	بنت
	4		بنت

- نصيب البنتين (32) سهم من (60)

60	12		
15	3	$\frac{1}{4}$	زوج
10	2	$\frac{1}{6}$	أم
10	2	$\frac{1}{6}$	أب
25	5	ع	ابن
			ابن

- نصيب الابنين (25) من (60)

ب. ماتت وتركت: زوجًا وأمًا وأختًا شـــقيقة أو لأب تأخذ الأخت مع مماثلها أكثر من ضعفه.

24	**8**		
9	**3**	$\frac{1}{2}$	زوج
6	**2**	$\frac{1}{3}$	أم
9	**3**	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة/لأب

- نصيب الأخت الشقيقة (9) من (24).

24	**6**		
12	**3**	$\frac{1}{2}$	زوج
8	**2**	$\frac{1}{3}$	أم
4	**1**	ع	أخ شقيق/لأب

- نصيب الأخ الشقيق (4) من (24).

مات وترك: أمًّا وأمَّ أم وأمَّ أب، فالأم ترث التركة كاملة فرضًا وردًا، والأب تشاركه أم الأم في التركة فتأخذ سدسها.

		1
أم	$\frac{1}{3}$ فرضًا والباقي ردًا	**1**
أم أم	م	**0**
أم أب	م	**0**

نصيب الأم (6) ونصيب الأب (5)

		6
أب	ع	**5**
أم أم	$\frac{1}{6}$	**1**
أم أب	م	**0**

الحقيقة السادسة:

ترث الأنثى أحيانًا ولا يرث مماثلها لو كان بدلًا منها، ومن ذلك:

أ- **ماتت وتركت:** زوجًا، وأمًّا، وأبًا، وبنتًا، وبنت ابن. ولو استبدلنا بنت الابن بابن الابن لحُجب استغراقًا، بينما هي ترث السدس.

	12	**15**
زوج	$\frac{1}{4}$	**3**
أم	$\frac{1}{6}$	**2**
أب	$\frac{1}{6}$ +ع	**2**
بنت	$\frac{1}{2}$	**6**
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	**2**

	12	**13**
زوج	$\frac{1}{4}$	**3**
أم	$\frac{1}{6}$	**2**
أب	$\frac{1}{6}$	**2**
بنت	$\frac{1}{2}$	**6**
ابن ابن	ع	**0**

ب- **ماتت وتركت:** أبًا، وأمَّ أم، ولو استبدلنا أم الأم بأب أم لحُجب كونه غير وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب.

6		
5	ع	أب
1	$\frac{1}{6}$	أم أم

1		
1	ع	أب
0	م	أب أم

ت- **ماتت وتركت:** زوجًا وأختًا شقيقة وأختًا لأب، ولو استبدلنا الأخت لأب بالأخ لأب لحُجب استغراقًا، بينما هي ترث السدس.

7	6	
3	$\frac{1}{2}$	زوج
3	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
1	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

2		
1	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
0	ع	أخ لأب

الحقيقة السابعة:

ترث الأنثى ولا يرث الذكر، ومن ذلك:

أ. **مات وترك:** بنتًا، وأخًا لأم، فإن البنت تحجب الأخ لأم، ولا يرث شيئًا بسببها.

		2
بنت / بنت ابن	$\frac{1}{2}$ فرضًا والباقي ردًا	1
أخ لأم	م	0

ب. **مات وترك:** بنتًا، وأختًا شقيقة، وأخًا لأب فللبنت نصف التركة فرضًا، وللأخت الشقيقة باقي التركة مع البنت تعصيبًا مع الغير، ولا شيء للأخ للأب؛ لأنه حجب بسبب إرث الأخت الشقيقة بالتعصيب التي صارت بقوة الأخ الشقيق، وكذلك كل العصبات التي تأتي دون الأخ لأب.

		2
بنت	$\frac{1}{2}$	1
أخت شقيقة	ع مع الغير	1
أخ لأب	ع	0

ت. **مات وترك:** بنت ابن، أختًا شـــقيقة أو لأب، ابن أخ شقيق. فلبنت الابن نصف التركة فرضًا، وللأخت الشقيقة أو لأب باقي التركة مع البنت تعصيبًا مع الغير، ولا شيء لابن لأخ الشقيق؛ لأنه حجب بسبب إرث الأخت بالتعصيب التي صارت بقوة الأخ (1).

		2
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	1
أخت شقيقة/لأب	ع مع الغير	1
ابن أخ شقيق	ع	0

1 – ويشـــمل كل العصـــبات التي تأتي دون الأخ لأب مع الأخت الشـــقيقة، وابن الأخ الشقيق ومن هو دونه مع الأخت لأب.

خاتمة

إن المتأمل بعين العدل والإنصـــاف لا يســـعه أمام هذه الحقائق والأرقام إلا أن يُسلم بالعدالة المطلقة في تقسيم الميراث، ولن يجـدوا حكمًـا كحكم أحكم الحـاكمين، وقـد قـال ﷻ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ (1).

بلى. ونحن على ذلك من الشاهدين.

لذلك ينبغي على كل مســلم ألا يلتفت إلى هؤلاء المخدوعين بالحضـــارة الغربية، والتي تم غزوهم غزوًا فكريًّا في عقر دارهم، فسـلخوهم من دينهم وخلعوا عنهم ثوب عقيدتهم، فكل مســلم لا يخفى عليه أن الميراث من الفرائض التي فرَّط في أدائها كثير من المسلمين.

وإن المدقق في الحقائق التي جمعناها في هذه الورقات يدرك بعين اليقين أن الإسـلام هو الوحيد الذي أرسـى قواعد العدل المطلق في تقسيم الميراث بين الناس.

---

1 – سورة التين: الآية 8.

كما أننا ومن خلال تتبعنا لنظام الميراث عند الشعوب نرى بأم أعيننا أن المرأة ما وجدت نفسها، ولا شعرت بإنسانيتها، إلا في التشريع الإسلامي.

لذلك أنصح أخواني وأخواتي الدعاة أن يسلطوا الضوء في دروسهم ومواعظهم، وأن يبينوا للناس عظمة التشريع الإسلامي في الميراث.

وفي **الختام**: هذه مجرد إشارات لبيان هذه الحقيقة من خلال لغة الأرقام، لعلها تزيل الغشاوة عن أعين البعض ممن أعمتهم الحضارة الغربية بشعاراتها البراقة الزائفة.

فَهْرَسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

الـ قرآن كريم

المؤلف/الكتاب

ابن أبي شيبة/أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235هـ) – **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**– المحقق: كمال يوسف الحوت –الناشر: مكتبة الرشد – الرياض –الطبعة: الأولى، 1409هـ.

ابن الرفعة/أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ) – **كفاية النبيه في شرح التنبيه** – المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم –الناشر: دار الكتب العلمية –الطبعة: الأولى، م 2009،

ابن العربي/القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)– **أحكام القرآن**–راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الثالثة، 1424هـ–2003م.

ابن حبان/محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي–**صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان دار النشر:مؤسسة الرسالة–مدينة النشر:بيروت–سنة النشر:1414هـ، 1993م–الطبعة: الثانية–تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

ابن قدامة/أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) – **المغني** – الناشر: مكتبة القاهرة – تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.

ابن كثير/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:774هـ) –**تفسير القرآن العظيم**– المحقق: محمد حسين شمس الدين–الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون– بيروت–الطبعة: الأولى– 1419هـ.

ابن ماجة/أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني–**سنن ابن ماجه**– دار النشر: دار الجيل: بيروت–سنة النشر:1418هـ، 1998م– الطبعة: الأولى–المحقق: بشار عواد معروف.

ابن مفلح/إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إســـحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـــ)- **المبدع في شرح المقنع**- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1418هـ -1997م.

أبو داود/ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني- **سنن أبي داود**. دار النشر: دار الكتاب العربي-تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

الأسيوطي/ شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـــ) - **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشـــهود**-حققها وخرج أحاديثها: مسـعد عبد الحميد محمد السـعدني - الناشـر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1417هـ-1996م.

البخاري/محمد بن إســـماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله -**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** -الناشر: دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى 1422هـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

الدارمي/أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـــ) مسنده الدارمي **بسنن الدارمي**، تحقيق: حسين سـليم أسـد الداراني-الناشـر: دار المغني للنشـر والتوزيع، المملكة العربية السـعودية- الطبعة: الأولى، 1412هـ- 2000م.

الدميري/النجم الوهاج في شرح المنهاج (107/6) - كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) -**النجم الوهاج في شرح المنهاج** -الناشـــر: دار المنهاج (جدة) -المحقق: لجنة علمية - الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م،

الرافعي/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (442/6) - عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـــ) -**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشـرح الكبير** - المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان -الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م،

السايس/ محمد علي السايس- **تفسير آيات الأحكام**-الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: 2002/10/01م.

السباعي/مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ)-**المرأة بين الفقه والقانون** -الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت-الطبعة: السابعة، 1420هـ- 1999م.

السرخسي/شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- **المبسوط**- دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس-الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

السعدي/عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) -**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** -المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق - الناشر: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأولى 1420هـ -2000م.

سلطان/ د. صلاح الدين سلطان- **ميراث المرأة وقضية المساواة**- الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة الأولى 1999م.

الشنقيطي/محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى:1393هـ) - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**-الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان-عام النشر: 1415 هـ-1995م.

الشوكاني/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني -**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**- الناشر: إدارة الطباعة المنيرية-عدد الأجزاء: 9.

الصابوني/محمد علي الصابوني-**المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة** -دار الحديث.

الصعيدي/ عبد المتعال الصعيدي- **الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية** -الطبعة الثانية 1352هـ 1934م- المطبعة المحمودية التجارية - مصر.

الصنعاني/محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى:1182هـ)-**التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**- المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم -الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض-الطبعة: الأولى، 1432هـ-2011م.

عاشور/ مصطفى عاشور-**علم الميراث أسراره وألغازه أمثلة محلولة تعريفات مبسطة** - مكتبة القرآن القاهرة.

العجوز/أحمد محيي الدين العجوز–**الميراث العادل في الإســـلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى**– مؤسسة المعارف–بيروت–الطبعة الأولى– 1406هـ–1986م

عليش/ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى:1299هـ)–**منح الجليل شرح مختصر خليل**– الناشر: دار الفكر– بيروت–تاريخ النشر:1409هـــ– 1989م.

القاطرجي/– د. نهى القاطرجي –**المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إســـلامية**– الطبعة الأولى 1426هـ 2006م – مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر– بيروت.

القرطبي/أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصــاري الخزرجي شــمس الدين القرطبي –**الجامع لأحكام القرآن**. الناشـــر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: 1423هـ/2003م.

لوبون/ غوســتاف لوبون – **حضــارة العرب**– ترجمة عادل زعيتر – الناشــر: مؤســسة هنداوي للتعليم والثقافة: ط2012.

مسلم/مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـــ) –**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

المناوي/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) –**فيض القدير شرح الجامع الصغير**–الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر– الطبعة: الأولى، 1356هـ.

النووي/أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي–**صحيح مسلم بشرح النووي** – دار النشر: دار إحياء التراث العربي–مدينة النشر: بيروت.

موقع المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

مـــوقـــع جـــمـــعـــيـــة عـــدول الإشـــهـــاد:
https://web.facebook.com/668323366576710/posts/692960647446315/?_rdc=1&_rd

موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html

موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki.

فهرس المحتويات

المقدمة 4
أهمية علم الميراث وفضل تعلمه: 7
التحذير من مخالفة أمر الله فيه: 14
نظام الميراث عبر التاريخ: 17
أولًا: نظام الإرث عند الشعوب غير المسلمين: 17
ثانيًا: نظام الميراث في الإسلام : 27
التدرج في تشريع الميراث في الإسلام: 30
أسس ومميزات نظام الإرث في الإسلام: 37
الموازنة بين الميراث في الإسلام والمواريث في الشرائع القديمة والحديثة.....44
شبهة وردود حول نظام الميراث في الإسلام 48
حقائق وأرقام في الرد على الشبهات. 52
الحقيقة الأولى: 55
الحقيقة الثانية: 57
الحقيقة الثالثة: 58
الحقيقة الرابعة: 63
الحقيقة الخامسة: 69
الحقيقة السادسة: 78
الحقيقة السابعة: 80
خاتمة 82
فَهْرَسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ 84
فهرس المحتويات 88
السيرة الذاتية 89

السيرة الذاتية

البيانات الأساسية:

- **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور/ أَيْمَن بِن خَمِيْس بِن عُمَر حَمَّاد.**
- **الكنية :** (أبو أنس).
- **الجنسية:** فلسطيني.
- **مكان الميلاد :** مدينة رفح – قطاع غزة – فلسطين.
- **تاريخ الميلاد :** 1979/01/09م.
- **البلدة الأصلية :** يبنا.
- **الحالة الاجتماعية:** متزوج، وأب.

المؤهلات العلمية:

- حاصل على درجة **الدكتوراة في الشريعة والقانون– تخصص (القضاء الشرعي)** من جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – جمهورية السودان. والأطروحة موسومة بـ **(أحكام الميراث والوصية في قانون الأحوال الشخصية– في قطاع غزة)– (دراسة فقهية مقارنة)**، سنة 2020م.
- حاصل على درجة **الماجستير في القضاء الشرعي** من الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين. **بعنوان: (أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية)**، سنة 2009م.
- حاصل على درجة **البكالوريوس** في الشريعة من الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين، سنة 2003م.

الخبرات والنشاطات:

- يعمل حاليًا **قاضيًا شرعيًا.**
- عمل محاضرًا جامعيًا (غير متفرغ).
- عمل مدرسًا للتربية الإسلامية في مدارس الوكالة على بند التشغيل المؤقت عام 2004م.
- عمل في جمعية دار الكتاب والسنة رفح.
- عمل مديرًا لجمعية دار الحكمة للتربية والثقافة والفنون – فرع رفح.
- عمل مديرًا لجمعية اقرأ الخيرية – فرع رفح.

- اشتغل في الدعوة والوعظ منذ عام 1992م.
- حفظ القرآن الكريم في 1993/01/13م.
- حاصل على **السند المتصل** في القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية.
- شارك في العديد من المؤتمرات المحلية والدولية.
- ترأس العديد من الحملات الخيرية : (حملة انصروا رفح – حملة فطِّر صائمًا محتاجًا – حملة الوفاء للشهداء–حملة الحقيبة المدرسية – حملة رحماء بينهم كالجسد الواحد).
- أشغل جل وقته في تعليم العلم الشرعي ، ودرَّس المواد التالية: (العقيدة الإسلامية– فقه العبادات الطهارة والصلاة – الزكاة – الحج –العمرة–فقه العقوبات–السيرة النبوية– فن الدعوة وأصول الخطابة–علوم القرآن – مصطلح الحديث – مقاصد الشريعة– الميراث والوصية– قانون أصول المحاكمات الشرعية– قانون الأحوال الشخصية – قانون حقوق العائلة).

مؤلفات الشيخ /

الكتب المطبوعة :-

مؤلفات الشيخ / الكتب المطبوعة :-

1. الأزمة الأخلاقية داء العصر.
2. أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية.
3. مبادئ في علم الفرائض (المواريث).
4. حقوق ضُيِّعت. (جزئين).
5. صور من أكل مال اليتيم بالباطل (كُتيب).
6. أرغب في ضمان الجنة.
7. حقي أن أكون مهاجرًا.
8. أعجب من... ج1 + ج2 (كُتيب) .
9. صور من هدي النبي ﷺ مع أزواجه رضي الله عنهن.
10. أربعون كنزًا من كنوز السنة (كُتيب).
11. كلمات مضيئة من أقوال السلف الصالح (كُتيب).
12. محاضرات في العقيدة الإسلامية.

14. المسائل الملقبات في الميراث والتركات.
15. أحكام ووصية ...في التسوية بين الأولاد في العطية (كُتيب).
16. حقائق وأرقام ... على عدالة تقسيم الميراث بين الأنام.

كتب تحت الطباعة :-

1. فقه الطهارة.
2. السيرة النبوية س. ج.
3. فن الدعوة وأصول الخطابة وزاد الخطيب.
4. مقتطفات من القرارات الاستئنافية في القضايا الشرعية.
5. الميراث والوصية على مذهب السادة الحنفية مقارنًا بقانون الأحوال الشخصية.
6. الثقافة الإسلامية.
7. الدليل الإرشادي للتعاميم القضائية والإدارية فِي المحاكم الشرعية بقطاع غزة.
8. يا نساء المسلمين كن كأم سُليم رضي الله عنها.

للاتصال والتواصل مع فضيلة الشيخ :

- **جوال** /0599219421 ، 0597670671.
- **وطنية** / 0567107100.
- **رسائل** / 0599749997.
- **إيميل** / abu-ans1979@hotmail.com.
- **فيس بوك** / فضيلة الشيخ الدكتور/أيمن خميس حماد.
- **واتس أب**: 00972599219421.
- **الموقع الالكتروني** / موقع فَضِـــيلَـــةُ الشَّـــيْخِ الـــدُّكْتُور أَيْمَن خَمِيْس حَمَّـــاد http://aymanhd.com.

لا تنسوني وأهل بيتي والمسلمين من دعوة صالحة في ظهر الغيب


تم بحمد الله